

**الصغير** في باب التصرف **كالمكاتب** فيمكن ان يبيع رقيقه  
 الصغير من غيره وكتابتته لا تزوج به ولا يبيعه من نفسه  
 ولا اعتاقه ولو مال و يملك تزويج امته **ولا يملكه ما دون**  
**ومضارب وشريكه** مطلقا سواء كانت الشركة شركة المحاور  
 ضمة او العنان **شيئا منه** اي من الذكور عتدهما عن ابيهم  
 صف لهم تزويج لامته **ولو اشترى المكاتب اباه او ابنته**  
**فكاتب عليه** اي دخل في كتابته تبعا وانما لم نقل صار كما  
 تبطلانه لو صار مكاتبا اصالة لبقين كتابته بغير محجز المكاتب  
 الاصلي وليس كذلك حتى اذا محجز المكاتب محجز تبعا له **ولو ا**  
**اشترى اخاه ونحوه** في القرابة وهو ذورهم محرم ولا ولا  
 بينهما لا يدخل في كتابة المكاتب عن اي حليفة حتى  
 يجوز له بيعة غيره وعنهما يدخل **ولو اشترى امه ولا**  
**معه** مع بان تزوج امه رجل فولادة منه ثم اشترى امها مع  
 الولد **لم يمحجز بيها** ولم تدخل في الكتابته حتى لا تعتق  
 بعقته نص عليه في المسموطا ويدخل ولاها في الكتابة  
 وانما قيد بشراء الولد معها لانه لو لم يكن معها الولد محجز  
 البيع خلاف لهما **وان ولد له اي للمكاتب من امته** اي  
 من امه المكاتب **ولو فكاتب عليه وكسبه** اي كسبه الولد له  
 اي المكاتب **وان زوجت المكاتب امته من غيره فكاتبها**

المكاتب

المكاتب **فولدت ونجا الولد في كتابتها وكسبه** اي مكاتب  
 او ما دون **تحم بالذن** مولاة حرة كانية حرة بنتها بزوجها  
 فولدت منها **ستحقت فولادها عبر** فلا يخز به بالقيمة  
 وهذا عندهما وعن محمد ولاها حرة بالقيمة **وان وطئ المكاتب**  
 او الماذون **امته** ملكها **بشرا صحيح** بغير اذن مولاة **فا**  
**ستحقت او بشرا** فاستفردت الامه على ما يوجبها **العقر**  
**المكاتبه** اي المكسورة في الكتابة **ولو وطئ المكاتب الماذون**  
**امته بكرا** بغير اذن فاستحقت **اخزبه** اي بالعقر من  
**عنف** هذا اذا كانت الامه ثيب اما اذا كانت بكر افتقها  
 يوخذ بالعقر في الحال وكذا الموزوجها بادن يوخذ بالمهر في  
 حال والله اعلم **فصل** **واذا اولاد مكاتبه من**  
**سببها مضت على كتابتها** لو محجزت نفسها وهي ام  
**ولده** صورته كانت امه مولاها ثم وطئها فولدت فهي  
 بالخيار ان شاءت مضت على كتابتها وادان بدلها واخذت  
 العقر **واكسابها** من مولاها وان شاءت محجزت نفسها عن  
 اد بدل الكتابة وترد الي الرق وصارت امه ولو رسوا صدقته  
 في الرعي او كذبته وان مات الوصي عتقت بلا استيلاء  
 وسط عنها بدل الكتابة وان ماتت وتركت مالا تولد في كتابتها  
 بنتها منه وما بقي ميراث لولدها فان لم تنكح مالا فلا